مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 12 العدد 02 جوان 2026 | ص ص: 155-168

إشكاليات الحماية الجزائية للطفل في ظل العولمة الرقمية:
قراءة في أبعاد الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية

The problems of criminal protection for the child in light of digital globalization:
A reading of the substantive and procedural dimensions of criminal protection

رحمون صافية*

جامعة تيبازة

rahmoune.safia@cu-tipaza.dz

- تاريخ الإرسال: 2026/01/30 - تاريخ القبول: 2026/05/30 - تاريخ النشر: 2026/06/05

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكاليات الحماية الجزائية للطفل في البيئة الرقمية المعولمة، من خلال مقاربة تحليلية للأطر القانونية الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، مع إبراز دور القواعد الموضوعية والإجرائية في التصدي لجرائم الاستغلال الرقمي الموجّهة ضد الأطفال والصعوبات العملية التي تفرضها الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، كما يستشرف البحث آفاق تعزيز الحماية الجزائية عبر تطوير آليات التعاون الدولي وتكييف السياسة الجنائية مع التحولات التكنولوجية المتسارعة، ويخلص إلى أن ضمان حماية فعالة للطفل يقتضي اعتماد مقاربة شمولية قوامها الردع الجنائي والوقاية القانونية والتوعية المجتمعية، بما يكفل صون حقوق الطفل الأساسية في الفضاء الرقمي.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل، الاستغلال ،الحماية الجزائية، الفضاء الرقمي، الاتفاقيات الدولية.

ABSTRACT:

This study examines the criminal protection of children in the global digital environment through an analytical review of international and national legal frameworks. It highlights the role of substantive and procedural rules in addressing digital exploitation crimes against children and the challenges posed by their cross-border nature. The research explores strengthening protection through international cooperation and adapting criminal policies to rapid technological changes. It concludes that effective child protection requires a comprehensive approach combining legal deterrence, preventive measures, and public awareness, ensuring children's fundamental rights online.

keywords: Child protection, exploitation, criminal protection, digital space, international agreements.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تُعدّ الطفولة مرحلة أساسية في بناء شخصية الإنسان، مما يجعل حمايتها من الاستغلال التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا. ومع تطور العولمة والفضاء الرقمي، تنوّعت صور استغلال الأطفال، لا سيما الاستغلال الجنسي والاقتصادي والاتجار عبر الحدود، الأمر الذي أبرز الدور المحوري للحماية الجزائية، بفرعيها الموضوعي والإجرائي، في تجريم هذه الأفعال، تشديد العقوبات، وضمان حماية إجرائية فعّالة للطفل الضحية وتعزيز التعاون الدولي، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية:

مدى كفاية النظم العقابية المقارنة، في ظل التحولات الرقمية والعولمة الإجرامية، لمواكبة تطوّر أشكال استغلال الأطفال وتحقيق حماية قانونية فعالة لهم، وما حدود هذه الحماية في مواجهة الجرائم العابرة للحدود وما تطرحه من إشكالات تتعلق بالتتبع القضائي والإثبات والتعاون الدولي؟.

وتهدف الدراسة إلى بيان تطوّر مفهوم استغلال الأطفال وصوره الحديثة، وتحليل فعالية الحماية الجزائية الوطنية والدولية، وكشف أوجه القصور التشريعي والإجرائي، مع اقتراح آليات قانونية ومؤسسية لتعزيز الحماية.

ولذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، والمنهج الوصفي لعرض صور الجرائم، والمنهج المقارن لاستعراض التجارب التشريعية، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج، وتم تقسيم الدراسة إلى محورين: الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لاستغلال الأطفال والحماية الجزائية، والثاني لآليات الحماية الجزائية في التشريعات المقارنة والتحديات العملية للجرائم العابرة للحدود.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للطفل

يشكل الأطفال فئة حساسة تستدعي حماية قانونية لضمان كرامتهم وسلامتهم، وتعد الحماية الجزائية أداة مركزية تجمع بين الوقاية من الجرائم ومساءلة الجناة، لتوفير بيئة آمنة تمكن الطفل من النمو الطبيعي بعيدًا عن أي تهديد.

المطلب الأول: حماية الطفل بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والحماية الجزائية

يشكل تحديد المفاهيم الأساسية خطوة ضرورية لفهم الحماية الجزائية، إذ يعكس المعنى اللغوي للحماية فعل صون ودفع للضرر، بينما يبرز المعنى الاصطلاحي بعدها القانوني كمجموعة قواعد وآليات يقرّرها المشرّع لضمان الحقوق ومنع الاعتداء عليها. ويستند هذا التمييز بين البعدين إلى تأسيس الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للطفل.

الفرع الأول: الحماية لغة واصطلاحا

أ. **الحماية لغة:** تُفهم الحماية لغةً على أنها الصون والدفع والمنع، وهي مستمدة من الفعل «حَمى» الذي يدلّ على الدفاع والحفاظ على الشيء من الخطر، ما يعكس طبيعة الحماية كآلية أساسية للحفاظ على الحقوق

والمصالح الحيوية للأفراد والمجتمع[1]، ويُظهر ارتباط هذا المفهوم بفكرة الوقاية والتصدي لكل ما قد يمس سلامة الإنسان أو مصالحه الجوهرية. ومن هذا المنظور، يمكن النظر إلى الحماية على أنها فعل مستمر ومتكامل يسعى لمنع حدوث الضرر قبل وقوعه، إضافة إلى التخفيف من آثاره عند حدوثه، بما يضمن الأمن الشخصي والاجتماعي ويعزز استقرار المجتمع.

ب. الحماية اصطلاحا: فهي تجسّد الحماية مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي يسنّها المشرّع لضمان صون الحقوق ومنع الاعتداءات وردعها، وهي تختلف بحسب طبيعة الحق الذي يتم حمايته، فقد تكون حماية مدنية تهدف إلى جبر الضرر والتعويض عن الأذى، أو حماية جزائية ترمي إلى تحقيق الردع والزجر، وذلك من خلال نصوص قانونية ملزمة تنظم العلاقة بين الأفراد والدولة، وتفرض احترام الحقوق وصونها[2]. ويشير مصطلح «جزائية» هنا إلى صفة مشتقة من «الجزاء»، وتشمل كل ما يرتبط بالعقوبة أو الثواب المترتب على الفعل، بما في ذلك القرارات والإجراءات والجهات القضائية المختصة في المجال الجنائي، ما يعكس العلاقة بين الحق والواجب، والالتزام بالقانون كوسيلة لضمان حماية الفرد والمجتمع معًا[3]. تمثل الحماية الجزائية منظومة متكاملة تجمع بين الوقاية والردع، بما يوازن بين صون الحقوق والحفاظ على النظام العام، ويضمن تمكين الطفل من التمتع بحقوقه الأساسية دون استغلال[4].

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجزائية الموضوعية والحماية الجزائية الإجرائية: تتجسّد الحماية الجزائية في منظومة قانونية متكاملة تقوم على شقّين مترابطين لا يستقيم أحدهما دون الآخر، يتمثل أولهما في :

أ. الحماية الجزائية الموضوعية التي تُعنى بتحديد الإطار القانوني للجرائم الماسة بحقوق الطفل، من خلال بيان الأركان المكوِّنة لها، وتوصيف الأفعال المجرّمة، وتقرير العقوبات المناسبة التي تتلاءم مع خطورتها وطبيعتها، بما يحقق الردع العام والخاص ويكرّس مبدأ الشرعية الجنائية. ويُظهر هذا الشقّ إرادة المشرّع في التصدي المسبق لأفعال الاستغلال والاعتداء، عبر وضع قواعد واضحة تُجرّم السلوك الإجرامي وتُحدّد آثاره القانونية، بما يسهم في حماية الطفل وصون مصالحه الجوهرية.

[1]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 10، 1414هـ، ص 14/179-

[2]- مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان- دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، المجلد 10 العدد 09، جامعة إفريقيا العالمية -كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، فبراير 2007، ص ص 81 – 132.

[3]- معجم المعاني الجامع/ معجم عربي عربي، متاح على الموقع:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a ، تاريخ الاطلاع: 2025/12/04، 22:13

[4]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 79.

ب. تتعلق الحماية الجزائية الإجرائية بالقواعد والضمانات المنظمة لسير الدعوى العمومية من التحريك إلى الفصل القضائي، بما يكفل حماية الطفل الضحية ومراعاة خصوصيته وحقه في المرافقة القانونية[1]، ويُبرز هذا الشقّ الطابع العملي للحماية الجزائية من خلال ضمان فعالية النصوص الموضوعية عبر تطبيقها العادل والمتوازن، بما يعكس توجّهًا تشريعيًا نحو سياسة جنائية متوازنة تجمع بين صون الحقوق الفردية وتحقيق الردع، وتكفل حماية فعّالة للطفل من مختلف صور الاستغلال والاعتداء.

المطلب الثاني: تعريف الطفل الضحية وحمايته القانونية في التشريع الجزائري

يشكل الطفل الضحية فئة خاصة تتطلب اهتمامًا قانونيًا واجتماعيًا بالغًا نظرًا لحساسية وضعه وحاجته للحماية. ويهدف هذا المطلب إلى استكشاف تعريف الطفل الضحية، وفهم الحماية القانونية المقررة له في التشريع الجزائري، مع التركيز على الدور الذي يلعبه القانون في صون حقوقه وضمان أمنه النفسي والاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم الطفل: لفهم وضع الطفل الضحية وحمايته القانونية، لا بد أولًا من تحديد مفهوم الطفل نفسه. يتناول هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل، إضافة إلى التعريف الذي وضعه المشرّع الجزائري، وهو ما يمهد لفهم شامل لحقوق الطفل ومسؤوليات الدولة تجاهه.

أ. الطفل لغةً: يُطلق لفظ الطفل في اللغة العربية على الصغير من كل شيء، ويُقصد به الإنسان في مرحلة ما قبل البلوغ، أي منذ ولادته وخلال طور النعومة والتكوّن الجسدي والنفسي[2]. ويُستعمل هذا اللفظ للدلالة على الذكر والأنثى على حدّ سواء، سواء أكان مفردًا أم جمعًا، كما يُشتق منه مصطلح «الطفولة» للدلالة على المرحلة العمرية التي تسبق اكتمال النضج وتحمل المسؤولية[3]، ويعكس هذا المدلول اللغوي ارتباط مفهوم الطفل بفكرة الضعف والحاجة إلى الرعاية والحماية، بوصفه كائنًا في طور البناء لم تكتمل قدراته بعد.

ب. الطفل اصطلاحًا: يُقصد بالطفل، في المفهوم القانوني الدولي، كل شخص طبيعي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي اعتمدت معيار السن كأساس لتحديد صفة الطفولة القانونية. ويظل الشخص متمتعًا بهذه الصفة إلى غاية بلوغه هذا الحد العمري، ما لم تنصّ التشريعات الوطنية على خلاف ذلك في حدود ما تسمح به الاتفاقية[4]، ويكرّس هذا التعريف توجّهًا دوليًا موحّدًا يهدف إلى ضمان حماية شاملة للأطفال،

[1] – عابد سميرة، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، جامعة عنابة(الجزائر)، ديسمبر 2019، ص، ص 868-879

[2] – أحمد المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم للنشر والتوزيع، 2010. ص17.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، طفل ج 13، مختار الصحاح ص 418.

[4] – حسن انور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 24.

انطلاقًا من اعتبارهم فئة خاصة تستوجب معاملة قانونية متميزة تراعي ضعفهم الجسدي والنفسي وعدم اكتمال إدراكهم.

ت. تعريف الطفل في التشريع الجزائري: قبل صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، لم يقدم المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا للطفل، واكتفى بتحديد سن الرشد الجزائي بـ 18 عامًا وفق المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع صدور القانون 15-12، توسع نطاق الحماية ليشمل فئات من القصر حتى سن 21 عامًا عند وجود تهديدات صحية أو أخلاقية أو تربوية، ما يعكس تمييزًا تشريعيًا بين سن المسؤولية الجزائية وعمليات الوقاية والإصلاح، مع تغليب مبدأ الحماية والرعاية على العقاب بالنسبة للأحداث.

الفرع الثاني: الطفل الضحية وحمايته الجزائية في التشريع الجزائري: بعد تحديد مفهوم الطفل، يركز هذا الفرع على الطفل الضحية وخصوصية وضعه القانوني، مستعرضًا موقف المشرّع الجزائري والحماية الجزائية المقررة له، لتوضيح الوسائل القانونية التي تضمن صونه وحماية حقوقه من مختلف أشكال الاستغلال والانتهاك.

أ. موقف المشرّع الجزائري من الطفل الضحية: يقرّ القانون الجزائري للضحية حق الادعاء المدني في الدعوى الجزائية لجبر الضرر وفق شروط محددة، ويُقصد بها كل من لحقه ضرر أو خطر مباشر من الفعل الإجرامي، وهو المعيار الراجح فقهًا وقضاءً، بما يشمل جميع الجرائم وحالات الشروع. وهو ما استقر عليه القضاء المقارن[1]. وفي السياق ذاته، عرّف القضاء الفرنسي الطفل الضحية بأنه كل شخص قاصر لحقه ضرر نتيجة فعل إجرامي، سواء تعلق الأمر بالإهمال أو التهديد أو السرقة أو الاعتداء الجسدي أو العنف الجنسي[2]، فرغم اتساع هذا التعريف، الا انه لم يُحدَّد سن القاصر صراحة، مما يثير إشكالًا تشريعيًا يستوجب تدخلًا قانونيًا. وقد اعتمد المشرّع الجزائري معيار الضرر في تحديد صفة المجني عليه، ماديًا أو معنويًا، وفق المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الدعوى المدنية متى ثبت الضرر. ويُقصد بالطفل الضحية كل من لم يبلغ السن القانونية وتعرّض لاعتداء مجرّم ترتّبت عنه أضرار جسدية أو نفسية أو معنوية، بما يبرّر إخضاعه لنظام حماية جزائية خاصة[3].

ب. تعريف الحماية الجزائية للطفل لدى المشرع الجزائري: ُعرّف الحماية الجزائية للطفل على أنها منظومة قانونية متكاملة تضم قواعد موضوعية وإجرائية تهدف إلى صون حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال

[1] – محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 م، ص 380.

[2] – سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن. عيد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008 م، ص 21.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 2015، ص 40.

الاعتداء والاستغلال، مراعية هشاشة الطفل وافتقاره القدرة الكاملة على الدفاع عن نفسه، ويحتاج إلى معاملة قانونية خاصة ورعاية مضاعفة. وتقوم هذه الحماية، في بعدها الموضوعي، على تجريم الأفعال التي تمس سلامة الطفل الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو الرقمية[1]، مع تشديد العقوبات المقررة لها بالنظر إلى خطورتها وخصوصية الضحية، فضلًا عن إقرار تدابير ردعية ووقائية تسهم في الحدّ من هذه الجرائم قبل وقوعها. ولا تقتصر الحماية الجزائية للطفل على الجانب العقابي فحسب، بل تمتد إلى البعد الإجرائي من خلال ضمان السرية، تخصيص هيئات مختصة، وتمكين الطفل من المرافقة النفسية والقانونية أثناء جميع مراحل الدعوى، بما يحقق بيئة قضائية ملائمة ومصلحة الطفل الفضلى[2]، وفق المعايير الوطنية والدولية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل ضد مختلف أشكال الاستغلال.

تُعتبر الحماية الجزائية الموضوعية للطفل من جميع أشكال الاستغلال إحدى الركائز الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، نظرًا لما يتعرض له الطفل من مخاطر تمس كرامته وسلامته الجسدية والنفسية. وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 15-12[3] على الحالات التي يواجه فيها الطفل خطرًا، والتي تستوجب تطبيق حماية جزائية موضوعية، موضحًا عبارة "تعتبر من حالات الخطر"، ومن أبرز هذه الحالات تعرض الطفل للتشرد، الذي يجعله عرضة لأنماط متعددة من الاستغلال، وعلى رأسها الاستغلال الاقتصادي والجسدي والجنسي، باعتبارها أكثر صور استغلال الأطفال شيوعًا. ومن هذا المنطلق، أولى المشرّع أهمية خاصة لهذه الفئة الهشة، من خلال تجريم مختلف صور الاستغلال ووضع قواعد موضوعية تهدف إلى ردع الجناة وضمان حماية فعلية لحقوق الطفل.

المطلب الأول: "استغلال الأطفال وتجريم كافة أشكاله: منظور قانوني وحماية فعّالة

حرص المشرّع على تجريم جميع صور استغلال الأطفال، لا سيما الاستغلال الاقتصادي الذي يضر بنمو الطفل ويحرمه من التعليم والطفولة الطبيعية، من خلال حظر الأعمال الخطرة، تحديد سن أدنى للعمل، ومنع العمل الليلي للأحداث وفق المواثيق الدولية، ضمن مختلف المواثيق الدولية[4]، مع ذلك، تبقى فعالية المنظومة محل نقاش بسبب الفجوة بين النصوص القانونية والمعايير الدولية والواقع التطبيقي، ومع ذلك، تبقى فعالية منظومة الحماية محل نقاش بسبب الفجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، خاصة في الدول النامية حيث يحدّ الفقر وضعف الرقابة من حماية الطفل عمليًا. وقد ساهم التركيز القانوني دون سياسات تنموية شاملة في استمرار بعض صور الاستغلال رغم

[1]- عبدالعال، أسامة حسين محي الدين، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 77، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021، ص ص 92 – 241.

[2]- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006 ،ص 05

[3]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 المزافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل. ج.ر.ج.ج.العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م

[4]- السيد احمد الجوهري، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، 2010، ص 109.

تجريمها، مما دفع إلى الاستعانة بآليات دولية، كقاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال، لتعزيز الحماية والوقاية من هذه الجرائم[1]، والتي تمثل وسيلة فعّالة لدعم التحقيقات الجنائية في الجرائم العابرة للحدود. وتعد هذه القواعد أداة أساسية لتبادل المعلومات وربط الضحايا بالجناة، وتكتسب أهمية خاصة في الجزائر لدورها في تعزيز متابعة الجناة وتطبيق النصوص الجزائية، مع التأكيد على ضرورة تطوير القدرات التقنية وتعزيز التعاون القضائي الدولي لضمان توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية.

المطلب الثاني: السياسة العقابية وآليات الحماية لمواجهة جرائم استغلال الأطفال

تُعد السياسة العقابية جزءًا أساسيًا من آليات حماية الطفل، إذ تعالج الجريمة بعد وقوعها، بينما تهدف آليات الحماية إلى الوقاية والتصدي الشامل لكافة أشكال الاستغلال، بما يضمن حماية حقوق الطفل المكرسة ضمن احكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وصون كرامته وسلامته النفسية والجسدية.

وقد استندت السياسة الجنائية في مجال حماية الطفولة إلى مبدأ التشديد في العقوبة نظرًا لضعف الضحية وخطورة الجريمة على نموه[2]، وإدراكًا لما تتركه هذه الجرائم من آثار طويلة المدى على تكوين شخصيته ومستقبله. ويتجلى هذا التشديد في رفع الحدود الدنيا والعليا للعقوبات مع اعتبار صغر سن الضحية ظرفًا مشددًا، وتوسيع مسؤولية الأشخاص المعنويين، إلى جانب إقرار عقوبات تكميلية كالمصادرة وإغلاق المحلات والمنع من ممارسة بعض الأنشطة، بما يهدف إلى ردع الجناة، توعية المجتمع، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة لتحقيق حماية مستدامة للطفل. إضافة إلى العقوبات التكميلية وتوسيع نطاق المسؤولية القانونية[3]، يمثل ركيزة أساسية في الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة، بما يتوافق مع المعايير الدولية ويعكس التزام الدولة بحماية حقوق الأطفال وصون مستقبلهم.

المبحث الثالث: آليات الحماية الجزائية للطفل في المواثيق الدولية والوطنية

تتجسد الحماية الجزائية للطفل في آليات دولية ووطنية تهدف للوقاية من الجرائم ومكافحتها وحماية حقوق الطفل، من خلال المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، إلى جانب التشريع الجزائري وآليات الحماية الجزائية والإجرائية، لضمان فعالية التطبيق الوطني وتوافقه مع المعايير الدولية.

[1]- رد الانتربول على الجرائم المرتكبة ضد الاطفال، الانتربول، متاح على الموقع: https://www.interpol.int/ar/4/16/1 ، تاريخ الاطلاع: 2025/12/05، 10:15

[2]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وتهدف إلى ضمان وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1992، مما يعكس التزامها بحماية حقوق الطفل وفق المعايير الدولية.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال : دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 42.

المطلب الأول: آليات الحماية على المستوى الدولي

أقرت المواثيق الدولية عدة آليات لحماية الأطفال، بدءًا بإعلان حقوق الطفل (1959) الذي ركّز على منع تشغيل الأطفال وضمان تعليمهم وبيئة آمنة، ثم اتفاقية حقوق الطفل (1989) التي وضعت تدابير لمكافحة الاختطاف والاتجار ودعمت التعاون الدولي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، كما ساهمت اتفاقية العمل رقم 182، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل (1990)، والبروتوكول الاختياري (2002) في تجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي والجنسي، مع إلزام الدول بوضع برامج وطنية لحماية الضحايا.

وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على الإطار القانوني الدولي الملزم للدول الأطراف، من خلال إلزامها[1] باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاختطاف والاتجار والاستغلال الجنسي، مع تعزيز التعاون الدولي لملاحقة الجناة. وتشمل هذه الآليات لجنة حقوق الطفل لمراقبة التزامات الدول، واتفاقية العمل الدولية رقم 182 لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990) لحماية الطفل مع مراعاة الخصوصيات الإفريقية، والبروتوكول الاختياري (2002) لتجريم بيع الأطفال واستغلالهم وضمان حماية الضحايا وإعادة إدماجهم. وتشكل هذه الآليات منظومة متكاملة تهدف إلى الوقاية، التجريم الفعال، وتعزيز التعاون الدولي لضمان حماية شاملة ومستدامة لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: آليات الحماية على مستوى التشريع الجزائري

حرص المشرّع الجزائري على مواكبة الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال، من خلال تجريم خاص لجرائم بيع الأطفال والاتجار بهم، فقد نصت المادة 319 مكرر من قانون العقوبات[2] على معاقبة كل من يبيع أو يشتري طفلًا دون سن الثامنة عشرة أو يتوسط في ذلك بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضمن جماعة إجرامية أو عبر الحدود، ويقوم الركن المادي على صفة المجني عليه كقاصر وسلوك البيع أو الشراء أو الوساطة، فيما يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام دون اشتراط قصد خاص.

وتكرّس هذه النصوص القانونية[3] اتجاهًا تشريعيًا نحو تعزيز الحماية الجزائية للطفل، من خلال تجريم مختلف صور الاستغلال وتشديد العقوبات، بما في ذلك العقوبات التكميلية كالمصادرة وغلق المحلات والمنع من ممارسة بعض الأنشطة، لضمان ردع الجناة ومنع تكرار الجرائم، كما أولى المشرّع اهتمامًا خاصًا بحماية الضحايا أثناء سير الدعوى، عبر توفير تدابير تحفظ سلامتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، بما يحقق توافقًا بين التشريع الوطني والمعايير الدولية ويعزز

[1]- الجدول الزمني لحقوق الطفل، متاح على الموقع: https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D تاريخ الاطلاع : 2025/12/06، 8:45

[2]- القانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 بعدل ويتمم الامر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3]- المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فعالية الحماية الجزائية، تدابير تحفظ سلامتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيًا، بما يحقق توافقًا بين التشريع الوطني والمعايير الدولية ويعزز فعالية الحماية الجزائية، وآليات المتابعة[1]، ويؤكد هذا النهج على أهمية التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية.

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية الجزائية للطفل ضد أشكال الاستغلال

تتخذ الحماية الجزائية الإجرائية للطفل أشكالًا متعددة حسب نوع الاستغلال ومجاله، وتشمل حماية الطفل في علاقات العمل والاستغلال الجنسي الرقمي. كما تسلط الآليات الضوء على الجهود الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، لضمان حماية شاملة وفعّالة على المستويين الوطني والدولي.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية للطفل في نطاق علاقات العمل: تتمثل الحماية الإجرائية للطفل في مجال العمل في مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى منع استغلاله وتأمين حقوقه، من خلال إخضاع تشغيل الأطفال لرقابة صارمة ووضع إجراءات تدخل قضائي فعّالة عند وقوع أي تجاوزات، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذه الحماية عبر قوانين العمل وقانون حماية الطفل، بما يضمن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ويحقق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

وتشمل هذه الحماية مرحلة ما قبل التعاقد الدور الوقائي الذي يقوم به مفتش العمل، من خلال التحقق من السنّ الأدنى للتشغيل[2]، ومتابعة ملاءمة العمل لحالته الصحية والجسدية، مراقبة شروط التشغيل وساعات العمل، والفحص الطبي المسبق، مع استمرار الرقابة بعد التعاقد لضمان بيئة آمنة، كما تكفل الحماية الإجرائية سرية التحقيق، حماية الهوية، والاستماع للطفل في ظروف ملائمة غالبًا بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي، مع إمكانية استخدام تقنيات السماع عن بعد لتقليل الصدمة النفسية[3].

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي: أدّى انتشار الإنترنت وتنامي المحتوى الإباحي الرقمي إلى تفاقم الاستغلال الجنسي للأطفال، مما دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقيات

[1] -USDOS – US Department of State (Author), 2024 Trafficking in Persons Report: Algeria ALGERIA (Tier 2 Watch List) ecoi.net : متاح على الموقع , https://www.ecoi.net/en/document/2111816.html?utm_source=chatgpt.com , تاريخ الاطلاع 2025/12/06، 10:02

[2] – سهام صديق، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، ص ص 113. 141.

[3] -Bouzerara Zeggar Miryam, Legal Protection to Reduce Child Labor in Algerian Legislation,: Science, Education and Innovations in the Context of Modern Problems,: vol.1 N° 08, faculty of law Constantine 1, frères Mentouri. ALGERIA 2025/ IDR: 16010342|DOI: 10.56334/sei/8.1.35

ومواثيق تُجرّم هذه الأفعال وتعزّز حماية الأطفال، مع إرساء أسس التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود[1].

أ. **حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت على المستوى الدولي:** تشكل اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2001)[2] الاطار القانوني الالكتروني الأول لتعزيز التعاون الدولي ضد الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال توحيد التشريعات الوطنية وتسهيل ملاحقة الجناة عبر الحدود، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل (1989) والبروتوكول الاختياري لعام 2000 على حماية الأطفال من العنف والاستغلال، وتجريم إنتاج وتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بهم، وضمان حقوق الضحايا في التعويض والمتابعة القضائية، بما يسهم في الوقاية من الاستغلال الرقمي وحماية حقوق الأطفال عالميًا.

ب. **حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت على المستوى الإقليمي:** قدّم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990) إطارًا موسعًا لحماية الأطفال، ملزمًا الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة كافة أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي الرقمي. أما ميثاق حقوق الطفل العربي (1983)، فقد نصّ على حظر الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيًا، وتجرّم جميع أشكال الاستغلال لضمان حماية شاملة وفعّالة، أما على المستوى الأوروبي، فقد عزّز الميثاق الاجتماعي الأوروبي وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي الرقمي، ومنع تشغيلهم أو استغلالهم في أي نشاط يهدد كرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية[3]. وتعكس الآليات الإقليمية اهتمامًا بتوفير إطار قانوني متكامل لحماية الأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، بما يواكب الجهود الدولية ويضمن فعالية تطبيق القوانين المحلية والإقليمية.

ت. **حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت على الصعيد الوطني:** يشكّل الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني ركيزة أساسية لحماية الطفل من الاستغلال الرقمي، من خلال قوانين العقوبات وحماية الطفل والإعلام الرقمي، التي تجرّم الأفعال الإجرامية وتفرض عقوبات رادعة، إلى جانب تعزيز قدرات السلطات القضائية والأمنية والتوعية الأسرية والمدرسية لضمان بيئة رقمية آمنة وفق المعايير الدولية.

[1] - Convention on the Rights of the Child, For every child, every right. Unicef : متاح على الموقع , https://www.unicef.org/child-rights-convention تاريخ الاطلاع : 2025/12/06، 12:22

[2] – اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية، المعروفة رسميًا باسم Convention on Cybercrime، اعتمدتها لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في دورتها رقم 109 بتاريخ 8 نوفمبر 2001، وتم فتح باب التوقيع عليها في بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

[3] – ميثاق حقوق الطفل العربي 1984، منشورات قانونية، متاح على الموقع: https://manshurat.org/node/45?utm_source=chatgpt.com ، تاريخ الاطلاع 2025/12/07، 9:10

- **الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي على الصعيد الوطني:** اعتمدت الجزائر سياسة تشريعية متدرجة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي، مواءمةً تشريعاتها مع الالتزامات الدولية من خلال المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل (92-461)، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل (03-242)، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً (06-299). وتجلى هذا الالتزام في القانون الجزائري عبر إدراج جرائم الإعلام والاتصال ضمن قانون العقوبات (المواد 394 مكرر – 394 مكرر 7)، وكذلك القانون رقم 09-04 الذي ألزم مزوّدي خدمة الإنترنت بحجب المحتويات غير المشروعة، بما في ذلك المحتوى الجنسي المتعلق بالأطفال، لضمان بيئة رقمية آمنة.
- **الآليات المؤسسية والتوعوية لتعزيز حماية الطفل من الجرائم الرقمية:** وعلى صعيد العقوبات والإجراءات الجزائية، عزّز المشرّع الجزائري الحماية الجزائية للطفل من خلال تشديد العقوبات على الجرائم ذات الطابع الجنسي، لاسيما عبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01، الذي جرّم إنتاج ونشر وحيازة المواد الإباحية الخاصة بالأطفال وتصوير القُصّر في أوضاع ذات طابع جنسي. كما كرّس قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا التوجّه بتجريم استغلال الأطفال في البغاء أو تعريضهم لمواد تمسّ سلامتهم النفسية والأخلاقية، إلى جانب إقرار آليات مؤسسية وتوعوية، من بينها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]،كما يسهم تكامل التشريع مع جهود المجتمع المدني وبرامج التوعية والرقابة الأبوية في تعزيز حماية الطفل من الاستغلال الرقمي، غير أنّ استمرار هذه الظاهرة يستدعي تحديث التشريعات وتعزيز التعاون الدولي لضمان بيئة رقمية آمنة.

الخاتمة:

يُعدّ استغلال الأطفال من أخطر الانتهاكات التي تهدد حقوق الطفل وسلامته، وقد ساهم اتساع الفضاء الرقمي في تعقيد مظاهره وسبل مكافحته. وتظل فعالية الحماية الجزائية مرهونة بتكامل التشريعات الوطنية والدولية مع الجهود القضائية والتوعوية، بما يضمن حماية الطفل وصون كرامته في بيئة آمنة.

نتائج الدراسة

- أظهرت الدراسة أن صور استغلال الأطفال متعددة ومتنوعة، وتتأثر بشكل كبير بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.
- ساهمت الأطر القانونية الدولية والوطنية في تعزيز حماية الطفل، رغم وجود بعض الصعوبات التطبيقية والفجوات بين النصوص القانونية والواقع الميداني.

[1] – اعراب فطيمة، مروة وسام كحال، الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري –مقاربة نظرية – مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 2، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، الجزائر، 2023، ص ص، 81 . 99.

- لا تزال بعض مظاهر الاستغلال قائمة بسبب ضعف آليات الرقابة والمتابعة، ونقص الموارد المؤسسية والتقنية اللازمة للحماية الفعالة، كما تشير الدراسة إلى الحاجة إلى مقاربة شاملة ومتكاملة، تجمع بين الحماية القانونية والإجراءات الوقائية والاجتماعية والتربوية، لضمان بيئة آمنة للطفل وتمكينه من ممارسة حقوقه كاملة.

الإقتراحات:

- تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن تجريمًا صريحًا ومُحدَّثًا لكافة أشكال استغلال الأطفال، مع مراعاة المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية.
- تعزيز آليات الرقابة والمتابعة لحماية الأطفال في مختلف البيئات، سواء الواقعية أو الرقمية، وضمان التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وتكثيف برامج التوعية والتربية على حقوق الطفل داخل الأسرة والمؤسسات التعليمية، بما يسهم في الوقاية من مخاطر الاستغلال وتعزيز ثقافة الحماية.
- دعم التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، من أجل مكافحة جميع أشكال استغلال الأطفال بفعالية، وإنشاء وحدات متخصصة داخل أجهزة العدالة والأمن تُعنى بالتحقيق في الجرائم الماسة بالأطفال، مع توفير التكوين المستمر للفاعلين في هذا المجال، بما يضمن فعالية التدخل القضائي وسلامة الإجراءات المتبعة.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 10، 1414هـ .
- مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان- دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، المجلد 10 العدد 09، جامعة إفريقيا العالمية -كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، فبراير 2007.
- معجم المعاني الجامع/ معجم عربي عربي، متاح على الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar ، تاريخ الاطلاع: 2025/12/04، 22:13
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- عابد سميرة، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، جامعة عنابة(الجزائر)، ديسمبر 2019.
- أحمد المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم للنشر والتوزيع، 2010.
- ابن منظور، لسان العرب، طفل ج 13، مختار الصحاح .
- حسن انور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة المقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 م.
- سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عيد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008 م.

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 2015 .
- عبدالعال، أسامة حسين محي الدين، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 77، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2021.
- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006 .
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 المزافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل. ج.ر.ج.ج.العدد 39، المؤرخة في 3 شوال 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م
- السيد احمد الجوهري، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، 2010.
- رد الانتربول على الجرائم المرتكبة ضد الاطفال، الانتربول، متاح على الموقع: https://www.interpol.int/ar/4/16/1، تاريخ الاطلاع: 2025/12/05، 10:15
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وتهدف إلى ضمان وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1992، مما يعكس التزامها بحماية حقوق الطفل وفق المعايير الدولية.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال : دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- الجدول الزمني لحقوق الطفل، متاح على الموقع: https://www.unicef.org/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D
- تاريخ الاطلاع : 2025/12/06، 8:45
- القانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 بعدل ويتمم الامر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- USDOS – US Department of State (Author), 2024 Trafficking in Persons Report: Algeria ALGERIA (Tier 2 Watch List) ecoi.net متاح على الموقع: https://www.ecoi.net/en/document/2111816.html?utm_source=chatgpt.com تاريخ الاطلاع 2025/12/06، 10:02
- سهام صديق، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر.

- Bouzerara Zeggar Miryam, Legal Protection to Reduce Child Labor in Algerian Legislation,: Science, Education and Innovations in the Context of Modern Problems,: vol.1 N° 08, faculty of law Constantine 1, frères Mentouri. ALGERIA 2025/ IDR: 16010342|DOI: 10.56334/sei/8.1.35
- Convention on the Rights of the Child, For every child, every right. Unicef : متاح على الموقع ,
- https://www.unicef.org/child-rights-convention تاريخ الاطلاع : 2025/12/06، 12:22

- اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية، المعروفة رسميًا باسم Convention on Cybercrime، اعتمدتها لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في دورتها رقم 109 بتاريخ 8 نوفمبر 2001، وتم فتح باب التوقيع عليها في بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001.
- ميثاق حقوق الطفل العربي 1984، منشورات قانونية، متاح على الموقع: https://manshurat.org/node/45?utm_source=chatgpt.com، تاريخ الاطلاع 2025/12/07، 9:10
- اعراب فطيمة، مروة وسام كحال، الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائط الاعلام الجديدة في التشريع الجزائري – مقاربة نظرية – مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 2، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، الجزائر، 2023.